دور القانون الدولي العام في الحد من الانتهاكات اللانسانية الجسيمة والابادة الجماعية ومنع تكرارها

م.د محمد علي إبراهيم

كلية اليرموك الجامعة

dr.mohammed.ali@al-yarmok.edu.iq

الملخص

عدت هذه الدراسة للكشف عن الجرائم اللإنسانية الحديثة نسبيا التي لم تظهر في شكلها الحالي إلا بعد الحرب العالمية الثانية .وذكرت لأول مرة في مبادىء محاكم نورمبرغ التي حددت الجرائم الدولية مثل القتل، والإبادة، والعبودية، والإبعاد، وأية أعمال أخرى لاأنسانية ضد الشعوب المدنيية قبل وخلال الحروب والاضطهاد الذي بني على أسباب سياسية عرقية أو دينية عندما تتخذ هذه الأعمال القمعية والإضطهادات بموجب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب في علاقة مع تلك التصرفات .

وللوقوف على حجم هذه الانتهاكات اللانسانية الجسيمة ومنع تكرارها كان لابد من الوقوف على الاتفاقيات والمعاهدات والقواعد الذي تضمنها القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان ومنها، معاهدة تحريم الابادة الجماعية لسنة 1946، ونظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998فضلاً عما تضمنته التشريعات والقوانين الداخليه من حماية لوجودهم وهويتهم بوصفهم مواطنين فيها كما جاء في قانون المحكمة الجنائية العليا العراقية رقم (10) لسنة 2005 .

لنوضح في الختام اهم النتائج التي توصلنا إليها مع عدد من التوصيات المناسبة لمكافحة هذه الجريمة بهدف تفعيل دور النظام الدولي في تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية للقيام بواجبها الاساس في تطبيق قواعدها على الاشخاص بغض النظر عن مراكزهم الدولية.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي، الابادة الجماعية، الانتهاكات الجسيمة، الاتفاقات الدولية، المحكمة الجنائية الدولية.

The Scope of Public International Law is to Limit Gross Inhumane Violations and Collective Worship and Prevent Their Recurrence

Dr. Mohammed Ali Ibrahim
Yarmouk University College
dr.mohammed.ali@al-yarmok.edu.iq

Abstract:

This study aims to uncover relatively recent inhuman crimes that did not appear in their current form until after World War II. They were first mentioned in the Nuremberg Principles which defined international crimes such as murder, extermination, slavery, deportation, and any other inhumane acts against civilian populations before and during wars and persecutions based on political, racial or religious reasons when these oppressive acts and persecutions are taken under the crime against peace or a war crime in connection with those acts.

To understand the extent of these gross inhumane violations and prevent their recurrence, it was necessary to examine the agreements, treaties and rules included in international humanitarian law and international human rights law, including the Genocide Convention of 1946, and the Rome Statute of the International Criminal Court of 1998, in addition to what was included in the internal legislation and laws to protect their existence and identity as citizens therein, as stated in the Iraqi Supreme Criminal Court Law No. (10) of 2005.

Let us finally clarify the most important results we have reached with a number of appropriate recommendations to combat this crime with the aim of activating the role of the international system in activating the role of the International Criminal Court to carry out its basic duty in applying its rules to individuals regardless of their international status.

Keywords: International law, genocide, gross violations, international agreements, International Criminal Court

.

المقدمة

تعد الجرائم الدولية الماسة بالجنس البشري من أشد الجرائم خطورة ضد البشر، إذ انها تنطوي على مساس بحياة شخص أو مجموعة من الأشخاص أو بحريتهم أو حقوقهم، وتشكل تلك الجرائم في مجموعها ما يطلق عليه الجرائم اللاإنسانية.

وتعد الجرائم اللاإنسانية حديثة العهد على الصعيد الدولي، حيث لم تظهر في شكلها الحالي إلا بعد الحرب العالمية الثانية، وقد نص عليها لأول مرة في المبدأ السادس من مبادىء محاكمات نورمبرج الذي حدد تلك الجرائم الدولية منها القتل، الإبادة، الاسترقاق والابعاد وكل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد أي شعب مدني قبل وأثناء الحرب،

وكذلك أفعال الاضطهاد المبنية على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية، متى كانت هذه الأفعال أو الاضطهادات ترتكب تبعا لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بها.

أهمية البحث

يعد موضوع جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الانساني موضوعاً ذو اهمية لما له من مكانة وتاثير على المجتمع الدولي المعاصر وعلى الرغم من أهمية هذا الموضوع الا انه لم يحظ باهتمام الباحثين ذلك الاهتمام الذي يليق به، ان جريمة الابادة الجماعية في القانون الدولي الإنساني موضوع واقع على الكثير من المجتمعات وليس مقصوراً على اي دوله منها فلسطين والصومال والعراق وغيرها من الدول.

اشكالية البحث: ان ماتضمنته معاهدة تحريم الإبادة الجماعية المعقودة ١٩٤٦ وما جاء بنظام روما الاساسي الخاص بالمحكمة الجنائيه الدولية من نصوص تعد كافية وتغطي جميع حالات الإبادة الجماعية غير ان المشكلة تكمن في التطبيق وفي جديه التزام الدول الخارجة عن السيطرة اثناء النزاعات المسلحة والحد من عدم ارتكاب مجازر ابادة جماعية وخرق لهذه النصوص.

فما ارتكبته الجماعات المسلحة الارهابية بحق الازيدين والمسيحيين في العراق يعد خرقاً وانتهاكا جسيماً لنصوص ومبادئ المحكمة الجنائية الدولية الامر الذي يتطلب بيان موقف القانون الدولي الانساني من الجرائم المرتكبة في العراق، ومدى فعالية الاجراءات المتخذة من قبل المحكمة الدولية ازاء هذه الانتهاكات.

منهجية البحث: ان الركيزة الرئيسية لمنهج البحث قامت على استخدام الأسلوب التحليل للنصوص والقوانين التي تظمنت هذه الدراسة لفهم ابعادها وبيان الهدف من ورائها وذلك من خلال إلقاء الضوء عليها بشكل أوسع وبصورة موضوعية، وبيان موقف الباحثين تجاهها وبيان على ذلك فهذا البحث يعد دراسه تحليليه تطبيقيه لقواعد تحريم اباده الجنس البشري.

خطة البحث: بناء على ما تقدم فأن خطة البحث سوف يتم مناقشتها بمطلبين ليكون المطلب الأول جريمة الإبادة الجماعية كجريمة دولية والمطلب الثاني أركان الجريمة وخصائصها.

المطلب الأول

جريمة الإبادة الجماعية كجريمة دولية

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية حديثة العهد، فلم تظهر الا بعد الحرب العالمية الثانية، وفر القانون الحماية للانسان واعتبر ان الاعتداء علية يشكل جريمة ضد الإنسانية وجريمة دوليه سواء وقعت في وقت الحرب او في وقت السلم.

واول ظهور لهذا النوع من الجرائم كان بعد الحرب العالمية الثانية وقد استخدم تعبير الإبادة الجماعية بكثره على نحو خاطئ ومفرط وينطوي هذا التعبير في الرأي العام على مدلول يحمل مفهوم الادانه وتكون المحاكم المختصه في محاكمه مرتكبي الإبادة الجماعية وهي محاكم الدولية التي ارتكب الفعل على أرضها مع مراعاة تشكيل سلطه قضائية دوليه.

وتنص الاتفاقيات على ان يجوز للدول الأطراف ان تطلب من اجهزه الأمم المتحدة المختصه ان تتخذ القرار طبقاً لميثاق الأمم المتحدة وماتراه مناسباً من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية، أما في حاله التحقيق فأن القواعد الدولية لإجراء تحقيق فعال بما في ذلك ضمان سلامة الادله التي تم الحصول عليها من الواقع.

من الضروري وفي هذا المقام يجب الا يتم العبث بأي دليل أو جثه كما ونصت المادة (١٢) اللجنه المعنيه بحالات الاختفاء القسري على ان السلطات تتمتع بالصلاحيات والموارد اللازمة لإجراء التحقيق بفعاليه (حجازي, 2007, ص22)، بما في ذلك الوصول الى الوثائق والمعلومات الأخرى ذات الصله بتحقيقها، وشدد القانون الدولي الإنساني على بذل العنايه الواجبه ويقترح ان تتخذ السلطات الخطوات المتاحه بشكل معقول لها لتأمين الادله وفي موجب القانون الدولي الانساني الماده) ٣٤ (الفقره الثانية من البروتوكول الإضافي الأول بحماية مواقع القبور .

توجد ايضاً حاجه إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنه لمنع نهش الموتى، مع حظر تدنيس الجثث أو تشويهها بشكل يتقاطع مع القانون الدولي الانساني العرفي ونظام المحكمة الجنائية الدولية.

ومن خلال ماتقدم سيتم مناقشة هذا المطلب بفرعين ليكون الفرع الاول مفهوم الابادة الجماعية وانواعها والفرع الثاني ليكون اركان الابادة الجماعية وخصائصها

الفرع الأول

مفهوم الإبادة الجماعية وانواعها

لتعرف على انواع الإبادة الجماعية لابد من التطرق لمعنى الإبادة الجماعية ومعرفه كيف تنوع فقهاء القانون والفقه والقضاء الدولي، المتمثل بالمحاكم الجنائية الدولية (حامد, 2007 , ص22)، في فهمهم لمصطلح الإبادة الجماعية وكالآتي:

أولاً :مفهوم الإبادة الجماعية

وهي التدمير المعتمد والمنهجي لمجموعه من الناس بسبب عرقهم أو دينهم أو جنسيتهم أو أصلهم أو بسبب خلافات دوليه تمت صياغة هذا المصطلح في الأربعينات من القرن العشرين بواسطة المحامي البولندي (رافئيل) (حامد, 2007, ص15). ليتمكن من حصر هذه الفضائع التي ارتكبت أثناء محاولات الاباده لطوائف وشعوب وعلى أساس قومي أو عرقي أو ديني أو سياسي والتي صنفت كجريمه دوليه في اتفاقيه وافقت الأمم المتحدة عليها بالإجماع سنه ١٩٤٨م.

وتعد جريمه الاباده الجماعيه من جرائم القانون الدولي العام والتي تهدد النظام الدولي وهدفها انتهاك المصالح المحميه بمقتضى مصالح هذا القانون وتعد جريمة الإبادة الجماعية واحدة من أبشع الجرائم الدولية الكبرى وأخطرها التي تنال جماعة معينة لمجرد إنتماءهم لدين معين او قوميه معينة أو لإنحدارهم من عرق معين فهي تُظهر همجية ووحشية مرتكبيها الذي يتجردون من كل معاني الإنسانية بإرتكابهم هذا الفعل. وقد تعددت تسمياتها واوصافها فالبعض يشير اليها ب "القتل الجماعي" "التصفية الجماعية"، "الافناء"، "التطهير العرقي". فكل هذا المصطلحات تحمل بشكل أو بأخر معنى الإبادة الجماعية. ففي عام 1944 أطلق الفقيه البولوني لمكين مصطلح" الإبادة الجماعية" ليكون اول من استعمله لوصف هذا الانموذج الوحشي من الجرائم التي تنال السلم والامن الدوليين.

وان الإبادة الجماعية ماهي إلا اعتداء صارخ على كرامة الإنسان ووجوده، فهذه الجريمة هدفها الأساس هو اضطهاد واهلاك جماعة من الناس بعينها كونهم يمتلكون وحدة ذات صفه عرقية أو قوميه أو دينية والإبادة هي الافناء أو التدمير المعتمد أو القتل المنظم لحياة أفراد من البشر بسبب انتمائهم لمجموعة ذات أصول متشابهة دينياً أو قومياً أو عرقياً

كما عرفت أيضاً جريمة الإبادة الجماعية على أنها، إنكار لحق مجموعات بشريه في الوجود، وهي تقابل القتل الذي هو إنكار حق الفرد البشري في البقاء، كما حدث مع المسيح والشبك والايزيدين والتركمان بعد عام (٢٠٠٣) على يد عصابات داعش.

فجميع الأفعال التي تنطوي على اهلاك وتدمير جزئي أو كلي لعدد من الأفراد الذين يتميزون بصفتهم الدينية او الاثنية او القومية واللغوية وتندرج تحت هذا المصطلح اي ان الإبادة الجماعية من أقصى انتهاكات حقوق الإنسان ، كونها تمس الجماعات الإنسانية بغرض تدميرها والقضاء عليها ولكونها تمس الإنسان جسدياً ومعنوياً, وقد تطرقت الماده (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا (١٩٩٤) الى الإبادة الجماعية فقد بينت ان الإبادة الجماعية:هي هجوم منظم واسع

النطاق على مجموعة من السكان العزل لأسباب قد تكون سياسية أو دينية أو ثقافية وتشتمل على معنى القتل والإبادة والسجن والاسترقاق والتعذيب والاستبعاد والاضطهاد والاغتصاب.

ثانياً :انواع الإبادة الجماعية

لا تقتصر الإبادة الجماعية في معناها على سلب حياة الإنسان الجسديه فقط بل تتعدى ذلك الى الاعتداء على كرامة ولغتة وثقافتة فضلاً عن استهداف نمو وتكاثر المجموعة التي ينتمي إليها، وهذا يعني ان الإبادة الجماعية تقسم الى عدة انواع سنعرضها تفصيلاً فيما يأتي:

1-الإبادة المادية(الجسدية)

وهي الإبادة أو الاعتداء الذي يصيب حياة الإنسان وصحته وسلامته الجسديه وكرامتة، فقط لإنتمائه لمجموعة معينة تتميز أما دينياً أو عرقيا (حمودي, 2015, ص16) وتأخذ هذه الإبادة اشكالاً مختلفة، مثل قتل الجماعات بالغازات السامة أو دفنهم وهم أحياء أو قصفهم بالصواريخ او الطائرات أو بأي وسيلة أخرى تتسبب في ازهاق ارواحهم.

2-الإبادة البيولوجية

الإبادة الجماعية هنا تتمثل في اهلاك مجموعة ما بعينها عن طريق حرمانهم من النسل والتكاثر باستعمال وسائل الإسقاط والتعقيم بهدف القضاء على العنصر البشري وتغير الخلقه الإنسانيه ونصت المادة (2) من اتفاقيه منع الإبادة الجماعية على هذا النوع

1-الابادة الثقافية

هي حرمان أفراد مجموعة معينة من التحدث بلغتها الوطنية والاعتداء على ثقافتها القومية. فهي بالأساس تمس الثقافه الوطنية لتلك الجماعة وتهدف الى منع انتقال ثقافية مجتمع ما الى اجياله اللاحقه. وتشمل كل ما من شأنه تدمير وهدم الصفات المميزه للمجموعة. ومثال ذلك نقل أطفال جبراً الى غير جماعتهم، وتدمير المكتبات، واحراق المؤلفات الدينية، ومنع اصدار طبعات جديده، وتدمير المتاحف والاثار التاريخيه والفنيه أو الدينية وأماكن المعابد. كما في الأحداث التي مر بها العراق بعد عام 2003 من قبل تنظيم داعش وخصوصاً في المناطق الشمالية من العراق

الفرع الثاني

أركان الإبادة الجماعية وخصائصها

اولاً :أركان الإبادة الجماعية

ان في هذه الجريمة تتجسد فكرة الجريمة ضد الإنسانية بأجلى معانيها حيث يقدم القتله والسفاحون على إبادة جماعة ما وقهرها بلا ذنب اقترفته سواء انها تنتسب إلى جماعة قوميه أو جنس أو دين يخالف قوميه أو جنس أو دين القتله.

إنما يميز جريمة الإبادة الجماعية عن أي جريمة أخرى في اركانها هو ضرورة وجود الركن الدولي فيها بجانب توافر باقي أركان الجريمة العادية (إسماعيل, 2014, ص19) اي الركن الماده والمعنوي، والتي سنبحثها تفصيلاً في النقاط الاتيه:

1- **الركن الدولي:**

جريمة الابادة الجماعية جريمةٌ دولية لا بد لنا من الإشارة إلى الركن الدولي كون أن هذه الجريمة في اغلب ومعظم الاوقات تكون صادرة عن حكام الجماعات والتي تكون بيدها السلطة والإدارة. وهذه الجريمة اكتسبت هذه اللصفة نتيجة لعدة عوامل والتي تتمثل في:

أ- ن تكون هذه الجريمة قد ارتكبت على يد شخص صاحب سلطة وادارة.

ب- ان يرتبط ارتكاب هذه الجريمة بالسلطة القائمة اكانت بشكل مباشر ام غير مباشر.

ج- أن يكون موضوع هذه الجريمة قائم على المصلحة الدولية حيث تتمثل في وجوب حماية النفس البشرية ومهما كانت جنسيته أو ديانته التابع لها أو العنصر والفئة التي ينتمي اليها (مطر, 2010, ص10).

وبناءاً على ما سبق فإن الطبيعة الدولية لـ جريمة الإبادة الجماعية ووفق ما صدر عن الأمم المتحدة من قرارات واتفاقيات والتي كانت قد اعتبرت أن هذه الجريمة مجرمة دولياً في أي وقت أو مكان كانت قد حدثت به جريمة الإبادة الجماعية استمدت الصفة الدولية من المصلحة التي تكمن في الحفاظ على الأشخاص التي يكون حل الاعتداء عليهم كون أن من حق الإنسان ان يتم الحفاظ على حياته وحقوقه والعيش والاستقرار في ارض يسودها السلام والامان وخالية من اي تمييز. إضافة الى ان هذه الجريمة كونها جريمة مجرمة لدى كافة الشعوب فلا بد من ان يتم اخضاعها الى ما يسمى بالقانون الدولي العام.

2-**الركن المادي:**

يتجلى الركن المادي في كل فعل يهدف الجاني من خلاله القضاء على جماعة بشرية دينية كانت أو عرقية أواثنية قضاء جزئيا أو كليا بوسائل الفعل الجرمي، المتمثلة بالإعتداء المباشر أو غير المباشر على حياة هذه الجماعة وقد أشارت المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام (1948) على أن لكل شخص الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية، فقيام الجريمة بصفة عامة لابد أن يكون لها مظهراً مادياً ملموساً في العالم الخارجي (الوليد, 2010, ص33)

فالقانون لايعاقب على النوايا الباطنية وإنما يعاقب على الأفعال التي تكون ظاهرة للعيان فمن غير المقبول مؤاخذة الفرد على ما يدور في نفسه من أفكار ما لم تخرج إلى حيز الوجود الخارجي، وتبرز ككيان

محسوس, والركن المادي في جريمة الإبادة الجماعية، كأي ركن مادي لأي جريمة دولية، يتكون من السلوك الاجرامي والنتيجة ،والعلاقة السببية بينهما حيث تم حصر وتسمية الافعال المكونة لهذه الجريمة في نص المادة (2) من إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام (1948)،والمادة (6) من نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام (1998) والمادة (11) من قانون المحكمة الجنائية العليا العراقية رقم (10) لسنة [8] (2005)، وهذه الافعال هي:

1- القتل الجماعي للافراد

2- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعه

3- اخضاع الجماعات عمدا لاحوال معيشيه يقصد منها الهلاك الفعلي

4- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعات

5-جريمة أطفال أو صغار الجماعات إلى جماعات أخرى.

3-الركن المعنوي:

يعنى هذا الركن بالقصد الجنائي والنية الجنائية، إذ يتحقق من خلال توافر القصد الجرمي الموجود في كل فعل من الأفعال المنصوص عليها في إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام (1948)، ونظام روما الأساس للمحكمة الجنائية لعام (1998)، والمحكمة الجنائية العليا العراقية لعام (2005). فقيام الجريمة هنا يعتمد بالأساس على توافر النية القصدية لدى الجاني فضلاً عن الإعداد والعمل المدروس المخطط لتنفيذ أي فعل من الأفعال الخمسة المكونة للركن المادي. أي يكون فيه سبق الإصرار والترصد. فعلى سبيل المثال إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية قاسية يكون القصد منها الإهلاك الفعلي لتلك الجماعة وبالتالي يتحقق هذا الركن

وفي هذه الجريمة لا يكفي أن يتوافر القصد العام، اي العلم والإرادة مردوفاً بالفعل والسلوك، وإنما يجب أن يتوافر كذلك القصد الخاص والمتمثل في الإبادة التي تنال شخص أو أكثر بنية إهلاك الجماعة التي ينتمون اليها كليا أو جزئياً؛ بسبب تمايزهم الثقافي أو الديني أو العرقي وإثبات هذا الركن بتفحص المنشورات التي يقوم بها تنظيم داعش الإرهابي ضد الأقليات في العراق وما تضمنته من الأوامر والتصريحات التي تبين صراحة إن القصد منها هو الإهلاك الكلي بحق الأقليات والتي تحمل مثل هذه الكلمات: " لا يستحقون الحياة" ، " وإنهم كفار" وبخاصة ما حصل مع أتباع الديانة الأيزيدية وما حدث في إستعباد نسائهم واعتبارهن غنائم حرب(عبدالحميد, 2010, ص544).

4-الركن الشرعي:

إن القاعدة الأساسية الذي يستند عليها هذا الركن هي "لا جريمة إلا بنص، ولا عقوبة إلا بنص أي أن القاضي لا يمكن اتهام أو توجية الفعل الجرمي إلى الفاعل إلا من خلال إعتماده على النص القانوني الذي يمنحه الصلاحية ذلك من عدمه، وهذا ما نجده في القانون الجنائي الوطني. إذ أن القانون الجنائي الدولي يرتبط بالأساس مع القانون الدولي وأن قواعده عرفية النشأة وقواعده لم تقنن بعد على الرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتقنين وتدوين الجرائم الدولية والعقوبات المقررة عليها

ومن هنا فإن مبدأ الشرعية في أي جريمة، ومنها الإبادة الجماعية، إنما تتحقق من خلال وضع قانون خاص للجرائم الموجهة ضد الإنسان وأمنهه على ذلك فيمكننا القول إن الأساس الشرعي القانوني لجريمة الإبادة الجماعية يولد من خلال تجريم السلوك أو الفعل التي أشارت اليها كل من إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام (1948) ونظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام (1998) فكلاهما أعطى خاصية التجريم إلى هذه الجريمة الوحشية والهمجية بنصوص واضحة وصريحة..

ثانياً :خصائص **جريمة الإبادة الجماعية**

يلازم الجريمة الدولية مبدأ عدم تقادم العقوبات الخاصة بها ؛ حيث اقرت الأمم المتحده في الاتفاقية الخاصة بعدم قابلية جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للتقادم لعام 1968 هذا المبدأ في مادتها الأولى أيا كان تاريخ ارتكاب هذه الجرائم ومن الغريب في هذه الاتفاقية انها لم تتضمن النص على الجرائم ضد الإسلام وعلى رغم من ان ديباجيتها نص على كفالة حفظ السلم والامن الدوليين ؛وهذا تناقض تجنيته كل المواثيق الدولية الأخرى التي جعلت هذه الجرائم جرائم دولية تهدد السلم والامن الدوليي ومن ذلك يرى الباحث من خصائص جريمة الإبادة الجماعية تتمثل بما يأتي:-

1-انها جريمة تتطور بتطور انتاج الأسلحة ذات التدمير الشامل.

2-انها جريمة تتسع يوما بعد بيوم سبب انتشار الحروب الاهلية في العديد من الدول العربية.

3-لم تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من الحد من هذه الجرائم بسبب تسييس هذه المحكمة

4-عملت الدول الغنية على تزويد العصابات الإرهابية بالاموال والاسلحة لارتكاب جرائم إبادة (الرعود, 2010, ص49).

المطلب الثاني

موقف القانون الدولي الانساني من جريمة الإبادة الجماعية في العراق

لم ينشأ القانون الدولي الإنساني من فراغ ؛ فهو افراز لمجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية التي

تدعو في أطرافها العام الى نبذ الحرب بين الدول والشعوب والرجوع الى الحل السلمي للمشكلات التي تنشأ بين الدول ؛ واذا ما وقعت الحرب فان ثمة اعتبارات ذات طابع انساني يجب مراعاتها ويعد القانون الدولي الإنساني فرعا من فروع القانون الدولي العام وفي البدء شاع استخدام قانون الحرب ثم تطور هذا المصطلح الى قانون النزاعات المسلحة الى ان استقرا الامر على استخدام المصطلح الراهن هو القانون الدولي الانسان ويطلق على القانون الدولي الانساني اسماء أخرى، مثل قانون النزاعات المسلحة ،إلا أن أصبح القانون الدولي الإنساني اكثر شيوعاً في المؤلفات الحديثة ؛ومنذ المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد بجنيف (1974_1977)م تحت شعار تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة.

هو ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الانساني ويركز على حماية الفرد الانساني في حالة الحرب (سميرة, 2013, ص30).

ومما تقدم لذا ارتئينا نقسم هذا المطلب الى فرعين ليكون الفرع الأول موقف القانون الدولي الانساني من جريمة الابادة الجماعية في العراق واما الفرع الثاني الابادة الجماعية للمسيحيين.

الفرع الاول

الابادة الجماعية للأيزيديين في العراق

تعد الأيزيدية واحدة من أقدم الأقليات الدينية والأثنية في العراق، إذ تمتد جذورها إلى آلاف السنين في بلاد ما بين النهرين. والأيزيديون من القبائل الكردية التي تعتنق ديانة توحيدية قديمة غير مكتوبة، وتؤمن إن للكون إله واحد هو مصدر كل شيء، ويقدسون سبع من الملائكة وعلى رأسهم "طاووس ملك المسؤول عن إدارة الكون بمشيئة الرب، وتقديسهم هذا ليس عبادة بحسب عقيدتهم، لذا يرجع الباحثون كلمة (الأيزيدي) إلى أصلها الكردي (نيزي) أو (نه زداي) والتي تعني "الخالق"، بمعنى يزدان. فالأيزيديون هم "عبدة الخالق". علماً أن الديانة الأيزيدية هي ديانة غير تبشيرية فمن غير الممكن لغير الأيزيدي إعتناقها.

كما أنها تفتقد إلى تاريخ مكتوب إذ إعتمدت على التراث الشفوي في توثيق عقائدهم وحوادثهم. ولعل هذا ما جعلها توصف بالصوفية المغلقة. وبخاصة إذا ما أخذ بنظر الاعتبار أن أبناء هذه الأقلية لا يسمح لهم بالزواج الخارجي أو حتى الزواج بين الطبقات المختلفة المكونة للأيزيدية. ويتكلم الأيزيديون باللغة " الكومنجية " الكردية، بينما يتحدث بعض منهم بجانب ذلك باللغة العربية، في حين يتمركز أبناء هذه الأقلية في شمال العراق تحديداً في جبال سنجارو في وادي لايس في شيخان وبعشيقة وتلعفر في الموصل، وكذلك في دهوك.

وبتقديرات تخمينية، غير رسمية، ويبلغ عدد أبناء هذه الأقلية عام (2001) ما يزيد عن (150) ألف أيزيدي. علماً إن هذه التخمينات سابقة للإنتهاكات التي ألمت بهم خاصة بعد عام (2003). إذ أن النزاعات المسلحة الدائرة في البلاد منذ عام (2003). (الكندي، واخرون, 2020, ص103)، وما نتج عن ذلك غياب الأمن والإستقرار الأثر الأكبر في جعل أبناء هذه الأقلية، يعانون من إنتهاكات جسيمة وأوضاع إنسانية غاية في التدهور.

وإزدادت تأزماً لتكون الأشد والأعنف عند إجتياح داعش الإرهابي للموصل في عام (2014) وهجومهم على سنجار وبقية المناطق لتترجم هذه الإنتهاكات التكفيرية المتعمدة والهادفة إلى إنهاء الوجود الأيزيدي على الأراضي العراقية بسلسلة فضائع وجرائم جماعية تتمثل بكل فعل من الأفعال بعد الشبك أحد الأقليات الأثنية واللغوية في العراق. ويعود وجودهم في العراق لقرون عدة، وتتباين آراء وتبريرات الباحثين في أصل وجودهم فالبعض بين أن الشبك قد جاءوا من بلاد فارس.

ويقول فريق أخر انهم جاءوا من تركيا، في حين يذهب رأي ثالث في أن أصلهم كردي، ويرى الفريق الرابع والأخير أن أصلهم متنوع وليس واحد، ويذهب في أن أصل الشبك إنما هي أصول مشتركة ومندمجة، ويبرر هذا الفريق من الباحثين ذلك في أن الشبك ممتزجين بالعشائر العربية والكردية والتركمانية والفارسية. ولعل هذا ما جعل البعض يذهب في تحليل المعنى اللغوي لكلمة الشبك، بالقول إن كلمة الشبك تتكون من مقطعين الأول "شاه"، ومعناه الملك بالفارسية، والمقطع الثاني "بك"، ويعني المعظم أو السيد، بالتركية، فكلمة شبك تعني الملك الأعظم أو سيد الملوك.

يسكن معظم الشبك في منطقة سهل الموصل والتي تعرف أيضا بسهل نينوى_منطقة تتوسط الحدود الإدارية لمدينة الموصل وإقليم كردستان وينتشرون هنالك في قرى تصل إلى (72) قرية ، كما يسكن عدد كبير منهم في مركز مدينة الموصل في أحياء عدة منها. وأن الموقع الجغرافي لهذه الأقلية له تأثير في جعل معظمهم يتحدثون باللغة العربية والكردية والتركية بل وحتى الفارسية، ويبقى للشبك لهجة أخرى خاصة بهم تعرف باللهجة الشبكية الباجلانية (عبود, 2009, ص18).

ويبلغ عدد العراقيين الشبك كما تم تقديره من قبل عدد من المنظمات الدولية (250) ألف وهم متمسكون بالدين الإسلامي، 70% منهم ينتمون للطائفة الشيعية الإثني عشرية أي الجعفرية والباقي من السنة، وعلى الرغم من إنقسامهم المذهبي هذا إلا أنهم يشتركون بطقوس عقائدية من التصوف والعرفان لتأثرهم بالطريقة البكتاشية الصوفية نسبة إلى الحاج

بكتاش بن السيد محمد من أحفاد إبراهيم المجاب بن الإمام موسى بن جعفر (ع) والملقب بإبراهيم الثاني. وقد تعرضت هذه الأقلية، لإنتمائها المذهبي وعدها من الرافضين للعديد من الجرائم الوحشية (قاشا, 2016, ص23).

الفرع الثاني
الإبادة الجماعية للمسيحيين

لا يشكل المسيحيون أقلية دينية فحسب بل وأثنية ولغوية في العراق، فالديانة المسيحية هي ثاني أكبر ديانة فيه، ويمتد جذور المسيحيين في العراق إلى عهد حواري عيسى (ع) أي إلى القرن الأول فهو موطنها الأم. ويتنوع المسيحيون أثنياً بين كلدان، وأرمن، وأشوريين، وسريان، بينما ينقسمون طائفياً على عدة طوائف وقد أعترف القانون العراقي بأربع عشرة طائفة منها الكاثوليك والأرثدوكس والبروتستانت، والإنجيليين.... وغيرها.

وعلى الرغم من هذا التنوع إلا أنهم ينزعون إلى الظهور كوجود واحد تنصهر فيه خلفياتهم الطائفية والأثنية. يتحدث المسيحيون باللغة العربية وبعضهم بالكردية وينطقون تميزاً باللغة السريانية المشتقة من الأرامية لغة العهد القديم. يقطن المسيحيون في معظم محافظات العراق ألا أنهم يتمركزون بأعداد كبيرة في بغداد وأربيل تحديداً في عينكاوه والموصل تحديداً في سهل نينوى، وفي كركوك، وحتى في جنوب العراق وتحديداً في البصرة. وتفيد الإحصائيات الدولية التي جرت بعد عام (2003) بأن نسبة المسيحيين بالعراق لا تزيد عن (4%) من مجموع السكان (الخيون, 2007, ص41).

وهذا ينسجم مع ما جاء في الإحصائيات الواردة من المؤسسات المسيحية الدينية التي أكدت إن عدد المسيحيين في العراق يبلغ مليون ونصف المليون، إلا أنه تضائل كثيراً بعد عام (2003) ليصل الى (350000) نسمة؛ وذلك نتيجةً لإستهدافهم المتكرر من قبل تنظيم داعش الإرهابي والتنظيمات التابعة له (2) فلم ينج المسيحيون كأبناء أقلية بارزة من التعرض لجرائم الإبادة الجماعية، والتي مورست بكافة أفعالها الوحشية وصورها ضدهم بمنهجية مخططة ومدروسة ومحكمة تهدف إلى إنهاء الوجود المسيحي في البلاد جزئياً وكليا والذي تمثل في الكثير من الإنتهاكات التي إستهدفهم بعد عام (2003) لتصل ذروتها على يد داعش الإرهابي، فالإبادة التي تعرض لها المسيحيين تشتمل على كل فعل من هذه الأفعال (النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية, 1988, مادة (1 –2)).

اما بالنسبة الإبادة الجماعية للتركمان يمثل التركمان أقلية أثنية ولغوية في العراق، فهم ثالث أكبر جماعات دينية فيه بعد العرب والأكراد، إذ يبلغ عددهم بحسب

تقديرات وزارة التخطيط العراقية لعام (2013) بما لا يزيد عن ثلاثة ملايين، أي أنهم يشكلون بحسب تقديرات متفاوتة ما بين 7 إلى 13 من سكانه. ينحدر التركمان من قبل قبائل الغز الأغوز الأتراك. ومعظمهم جاء إلى العراق خلال حكم الدولة العثمانية، على الرغم من أن جذور بعضهم يعود إلى الفتح العربي الإسلامي للعراق عام (54) هجري، في حين توجد مصادر أخرى تؤكد على أن وجودهم أبعد من ذلك بكثير إذ يسندون ذلك إلى القرن السابع الميلادي و"التركمان" هي كلمة مشتقة من تورك أيمان فهي تشير إلى الأتراك الذين دخلوا الإسلام وأعتنقوه. فالغالبية العظمى منهم يدينون بالدين الأسلامي وينقسمون إلى سنة وشيعة وحالهم في ذلك الوقت حال العراقيين العرب، بينما يدين قسم قليل منهم بالديانة المسيحية الكاثوليكية. ويقطن معظم التركمان العراقيين في شمال العراق في مناطق متفرقة من أربيل والموصل وكركوك وديالى وأبناء هذه الأقلية يتحدثون بلغة خاصة تعرف بالتركمانية، وهي واحدة من اللهجات التركية التي تشبه إلى حد بعيد اللهجة الأذربيجانية.

لقد عانى أبناء هذا المكون العراقي الكثير نتيجة لحالة النزاع وعدم الإستقرار الداخلي السائد فيه منذ (2003)، وما جسد ذلك هو حقيقة الإنتهاكات الفظيعة واللاإنسانية من كافة حقوقهم والتي تمثلت بأشكال ودرجات مختلفة من العنف يمكن ترجمتها تفصيلاً من خلال التطرق إلى جملة الأفعال المكونة الإبادة الجماعية والتي مورست بنية قصدية وممنهجة ومدروسة لأضعافهم وإنهاء وجودهم بشكل كلي أو جزئي (الأشقر, 2016, ص30).

الخاتمة

تعرض العراق إلى عمليات إبادة جماعية على يد تنظيم داعش الإرهابية والمنظمات ذات الصلة كجزء من النزاعات الداخلية الدائرة في العراق بعد عام (2003) والتي تشكل أقصى درجات الإنتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقوانين الداخلية التي تتولى حماية حقوق الأقليات مما حدى بالمنظمات الدولية والقضاء الوطني السعي في التصدي لهذه لها، وفي ختام هذه الدراسة برزت عدد من الإستنتاجات والتوصيات التي سنذكرها على النحو الآتي:

اولاً: النتائج

1. تعتبر الجرائم الدولية الماسة بالجنس البشري من أشد الجرائم خطورة ضد البشرية لأنها تتضمن المساس بحياة شخص أو أشخاص، أو شعوب في حريتهم وحقوقهم وأدميتهم، وتشكل في مجموعها جرائم إنسانية.
2. تستمد الجريمة الدولية ركنها الشرعي من العرف الدولي الذي لا يمكن الاستدلال عليه في

النصوص المكتوبة كما هو في الوضع القوانين العقابية الداخلية. لذلك توجد صعوبة كبيرة في التعرف على الجريمة الدولية.

3. طالب فقهاء القانون الدولي بعودة الباحثين إلى القواعد التي يقوم عليها العرف الدولي مثل قواعد العدالة والأخلاق.
4. من المبادىء التي تلازم الجريمة الدولية مبدأ عدم تقادم العقوبات الخاصة بها مهما كان تاريخ ارتكابها.
5. إن بإمكان العراق وإن لم يكن طرفاً في نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية من الإفادة من القضاء الجنائي الدولي والركون اليه للنظر في جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبها تنظيم داعش الإرهابي بحق أبنائه من الأقليات أما مباشرة من خلال قبوله بإختصاص المحكمة أو بشكل غير مباشر عن طريق قرار يصدره مجلس الأمن الدولي. غير أن الأخير إعترف بإمكانية القضاء الجنائي العراقي وحيادية لتولي ملف تنظيم داعش الإرهابي، وإكتفى بتشكيل فريق دعم للتحقيق ولجمع وحفظ الأدلة ليبقي خيار إعادة تفعيل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا و على موائمة التشريعات الداخلية بما يجعلها تستوعب جميع صور الإبادة الجماعية هو الحل الأمثل خاصة إذا ما علمنا إن اللجوء إلى القضاء الدولي يتسم بالتعقيد وإهدار للوقت مما ينتج عنه إندثار والعمل للأدلة أو ضياعها.
6. ان مبدا الشرعية في القانون الوطني العراقي يستمد قواعده من نصوص القانون الدولي الانساني الذي كان العرف الدولي أحد المصادر الاساسية له

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة تفعيل الدور للمحاكم الدولية في التصدي لجريمة الإبادة الجماعية وتطبق الأحكام على مرتكبها بغض النظر عن مناصبهم وسلطاتهم، وأن يخضع للمحاكمة كل من يرتكب أويحرض على ارتكاب جرائم الإبادة.
2. تجريم الجرائم الخطيرة على المجتمع الدولي ومن بينها جرائم الإبادة الجماعية مع بيان النظام الأساسي لمحكمة الاختصاص بمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية.
3. على كافة الدول أن تتبنى إقرار مبادىء متفق عليها لمواجهة جريمة الإبادة الجماعية بكافة صورها المادية والمعنوية والثقافية.
4. موضوع جريمة الإبادة الجماعية ومكافحتها بسبب أثرها البالغ على الشعوب يعتبر مصلحة دولية تتطلب حماية حقوق الإنسان

بغض النظر عن جنسيته أو دينه الذي ينتسب له.

5. منع الدول الغنية من دعم المنظمات الارهابية مادياً وعسكرياً.
6. تدخل الامم المتحدة من قبل لجان تشكلها بدخول المناطق التي تشهد حروباً دولية او اهلية للتأكد من عدم ارتكاب جرائم الابادة الجماعية.
7. حث الدول الكبرى المنتجة للأسلحة بعدم إنتاج الأسلحة ذات التدمير الشامل.

شكرا والامتنان

نحمد الله العلي القدير حمد الشاكرين المقربين بفضله وفيض كرمه ونسجد له شاكرين على ما وهبنا من قوة وصبر حتى تم البحث بهذه الصورة الذي عليه الان. وأود ان أعرب عن مدى شكري وتقديري الى كلية اليرموك الجامعة بكادرها العملي والإداري. واسال الله ان يوفق الجميع لكل خير والحمد الله اولاً واخيراً وبه العون ومن التوفيق

تضارب مصالح:

لا يوجد تضارب مصالح

قائمة المراجع

[1]. إسماعيل، هناء (2014). المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون جامعه كربلاء، المجلد 6، العدد 1.

[2]. الأشقر، كريستال داني (2016). الأقليات في العالم العربي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والادارية والدبلوماسية، جامعة الإسلامية، لبنان.

[3]. حامد، نايف (2007). جريمه العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدوليه، دار الثقافه للنشر والتوزيع، الطبعه الأولى، الاردن.

[4]. حجازي، عبد الفتاح بيومي (2007). المحكمة الجنائية الدولية، مصر، دار الكتب القانونية.

[5]. حمودي، كرار صالح (2015). الحماية الدولية للأطفال والنساء في حاله النزاعات المسلحه، ط١ منشورات زين الحقوقية، لبنان.

[6]. الخيون، رشيد (2007). الأديان والمذاهب بالعراق، ط2، منشورات الجمل، بولونيا، المانيا.

[7]. الخيون، رشيد (2007). الاديان والمذاهب، في العراق، منشورات دار الجمل، ط2، المانيا.

[8]. الرعود، قيس محمد سليمان (2010). جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، ط١، دار وائل للنشر، الاردن.

[9]. سميرة، عوينة (2013). جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي، رسالة ماجستير، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لحضر _باتنه، الجزائر.

[10]. عبد الحميد، عبد الحميد محمد (2010). المحكمه الجنائية الدولية _دراسه تطور نظام القضاء الجنائي والنظام السياسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، ط١، دار النهضه العربية، القاهرة، مصر.

[11]. عبود، زهير كاظم (2009). الشبك في العراق، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان.

[12]. عثمان، احمد عبد الحكيم (2009). الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشرعية الاسلاميه، دار الكتب القانونية، مصر.

[13]. قاشا، سهيل (2016). سهل نينوى ومستقبل المسيحيين في العراق، ط1، دار أبعاد للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

[14]. الكندي، سعد محمد حسن وآخرون (2020). العنف الاجتماعي ضد الأقليات في العراق بعد عام 2003 مجلة الدراسات الإجتماعية، العدد (44).

[15]. الماده ٢٢، والمادة ٢٣، من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨

[16]. مطر، عصام عبد الفتاح (2010). المحكمه الجنائية الدولية مقدمات انشائها، دار الجامعة الجديده الإسكندرية، مصر.

[17]. مطرود، احمد جاسم وآخرون (2020). الآثار الجماعية لجريمه الإبادة دراسه تحليليه، مجله كليه التربيه الأساسية للعلوم التربويه والإنسانية، جامعه بابل، المجلد ٢، العدد ٤٦.

[18]. الوليد، طارق احمد (2010). منع جريمة الإبادة الجماعية المعاقب عليها في القانون الدولي الجنائي، ط١، دار النهضه العربية، القاهرة، مصر.